

١١ - تحثّ الدولة القائمة بالإدارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية وذلك باتخاذ تدابير فعّالة لضمان حق الشعب في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تميمتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة :

١٢ - تحثّ الدولة القائمة بالإدارة على أن تستمر ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، في تحسين الأحوال الاجتماعية ، وأن تولي اهتماماً خاصاً للتغلب على مشاكل البطالة ، والإسكان العام ، والرعاية الصحية ، والتعليم والجريمة ، وفي هذا الصدد ، تحيط علماً مع الارتياح بالجهود المبذولة لإعادة تنشيط برامج الرعاية الصحية والحدّ من جنوح الأحداث ، والتدابير الرامية إلى تحسين حالة منع الجريمة ، والإجراءات المتخذة للتوسع في المرافق المدرسية والنهوض بها :

١٣ - ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض :

١٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٦

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٤٩/٣٨ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة^(٢٥) والتدابير التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بتلك المعلومات ،

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) :

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة :

٤ - تكرر تأكيد أنه من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تهيب في الإقليم ظروفاً تمكّن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) :

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتعبيل بعملية إنهاء الاستعمار وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان وسائر قرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، مراعية في ذلك رغبات شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المعرب عنها بحرية :

٦ - ترحب بقيام كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية بسنّ قانون تسوية أوضاع الأجانب في جزر فرجن :

٧ - تحيط علماً بأن حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة قد أدخل تشريعاً ينصّ على عقد مؤتمر دستوري لمناقشة بدائل الوضع السياسي ، وأوصى بإجراء استفتاء على مقترحات المؤتمر يتم بالتزامن مع الانتخابات العامة التي ستجرى في عام ١٩٨٤ :

٨ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم :

٩ - تحثّ الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، بتعزيز اقتصاد الإقليم ، وذلك باتخاذ تدابير إضافية للتنوع في جميع الميادين وإيجاد هياكل أساسية مناسبة ، بغية تقليل تبعيته الاقتصادية للدولة القائمة بالإدارة :

١٠ - تحيط علماً مع الارتياح بتوصية لجنة وضع جزر فرجن بأن يصبح الإقليم عضواً منتسباً في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تسهل طلب انضمام الإقليم كعضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وفي هيئاتها الفرعية بما فيها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة الكاريبي :

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذه المسألة^(٢٦).

٥٠/٣٨ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي » ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة^(٢٨) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٢٩) ،

وقد نظرت في تقرير مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية^(٣٠) ، المتصل بإعداد سجل يبين الأرباح التي تجنيها الشركات عبر الوطنية من أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، والمقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣١/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تدرس المعلومات المرسله إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وإذ تحيط علماً بمقرر حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية استئناف إرسال المعلومات ، عن انغولا^(٣١) بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق .

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها مقرر بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإنه ينبغي للدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - ترجو من الدولة المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين العام ، أو مواصلة موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٦

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

(٢٨) المرجع نفسه ، الفصل الخامس .

(٢٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/38/24) ، الجزء الثاني ، الفصل

الرابع .

(٣٠) A/38/444 ، المرفق .

(٢٦) A/38/477 .

(٢٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة

والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصل السابع ، الفقرة ٨ .